



قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم ( 58 ) 2015

بشأن تعليمات إقامة المعارض المحلية

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (71) منه،  
واستناداً إلى قانون التجارة رقم ( 12 ) لسنة 1966 المعمول به،  
وتنظيمياً لآلية إقامة المعارض واستكمال الإجراءات الخاصة بإقامتها،  
ولتحقيق الأهداف المرجوة من المعارض،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

(1) مادة

يجب أن يكون المقدم لطلب إقامة المعرض شركة مسجلة لدى مراقب الشركات حسب الأصول وأن تكون غایاتها إقامة المعارض التجارية المحلية المتخصصة.

(2) مادة

يجب أن يقدم الطلب لوزارة الاقتصاد الوطني قبل إقامة المعرض بمدة لا تقل عن شهرين.

(3) مادة

يجب أن يتضمن طلب إقامة المعرض الآتي:

1. اسم الشركات التجارية المشاركة في المعرض وطبيعة منتجاتها وكمياتها وأسعارها.
2. مكان إقامة المعرض وزمانه ومدة العرض.
3. تحديد طبيعة بيع المنتجات بالجملة أو التجزئة.

(4) مادة

للوزارة وضع الآلية المناسبة لطبيعة المعروضات من حيث رفض عرض بعض المنتجات داخل المعرض لمخالفتها للقوانين والأنظمة.



**مادة (5)**

يُحظر على الشركة المنظمة للمعرض مخالفه تعليمات و توجيهات وزارة الاقتصاد الوطني / الادارة العامة للتجارة.

**مادة (6)**

يحق لوزارة الاقتصاد الوطني إلغاء الموافقة قبل نهاية مدة العرض إذا خالف مقدم الطلب مضمون هذا القرار.

**مادة (7)**

يُحظر على أي شركة إقامة المعارض دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني.

**مادة (8)**

على الادارة العامة للتجارة متابعة إقامة المعارض، ومراقبة التزام الشركات بأحكام هذا القرار.

**مادة (9)**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

**مادة (10)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويسري اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015 / 03 / 03.

